



٢٩ فبراير ٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس ا

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وقانون معاشات ومكافآت التقاعدية للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

مسلم محمد البراك

أحمد عبدالعزيز السعدون

علي سالم الدقباسي

خالد مشعان الطاهوس

محمد خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٣٠١٢ / ٢٠١٢



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وقانون معاشات ومكافآت التقاعدية

للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى الأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وصدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنصي البندين ٥ و ٦ من المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصان التاليان:

مادة (١٧) بند (٥) :

انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة ، وفي هذه الأحوال لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة ٢٠ من هذا القانون ، ويسرى هذا الحكم على ما سبق تقاعدها قبل العمل بهذا البند ، دون أن يترتب على ذلك صرف أي فروق ماليه عن الماضي.

مادة (١٧) بند (٦) :

انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة.



(مادة ثانية)

يلغى البندين رقما ٧ و ٨ من المادة ١٧ ، كما تلغى المادة (١٧ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وقانون معاشات ومكافآت التقاعدية

للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠

تضمنت المادة الأولى من الاقتراح بقانون تعديل نص البند ٥ من المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه حيث أعطى النص الجديد للمؤمن عليها الحق في التقاعد متى كانت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة ، وفي هذه الأحوال لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة ٢٠ من هذا القانون كما نص التعديل أيضا على أن يسري هذا الحكم على ما سبق تقاعدها قبل العمل بهذا البند ولكم دون أن يترتب على ذلك صرف أي فروق مالية عن الماضي.

وتضمنت المادة الأولى أيضا تعديل نص البند ٦ من المادة ١٧ ذاتها حيث أعطى النص الجديد للمؤمن عليه الحق في التقاعد متى كانت مدة اشتراكه في التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين ، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاق المعاش ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة وبهذين التعديلين على البندين ٥ و ٦ من المادة ١٧ يكون قد تم إلغاء الجدول رقم ٧ .

وانسجاماً مع تعديل البندين ٥ و ٦ من المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فقد نصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على إلغاء البندين رقمي ٧ و ٨ من المادة ١٧ وكذلك إلغاء المادة ١٧ مكررا من القانون ذاته.

ونصت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.